الأستاذ/ بباح إبراهيم
الفئة المستهدفة : طلبة السنة الثانية ل م د تخصص: حقوق
السداسي الرابع المقياس: قانون الإجراءات الجزائية
الموضوع: التحقيق القضائي
الأهداف المسطرة: يستهدف الدرس اطلاع الطالب على:

- التعرف على قاضي التحقيق و علاقته بكل من النيابة العامة و قضاء الحكم
- خصائص التحقيق
- إختصاص قاضي ا لتحقيق الإقليمي و النوعي الوظيفي

الدرس الثامن
التحقيق القضائي

إذا وصفت الجريمة بأنها جناية أو وصفت بأنها جنحة و كانت تستدعي التحقيق فيها سواء لتعقيدها أو لوجوب التحقيق فيها طبقا للقوانين الخاصة وجب على وكيل الجمهورية أن يقدم طلبا لقاضي التحقيق المختص من أجل فتح تحقيق في القضية،أو إذا قدم المضرور من الجريمة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة72 من قانون الإجراءات الجزائية ،فإن القضية تصبح بحوزة قاضي التحقيق ،وله بعد ذلك إن يباشر جميع إجراءات التحقيق للكشف عن الحقيقة ،و تسمى هذه المرحلة بمرحلة التحقيق الإبتدائي[1] أو مرحلة التحقيق القضائي.

وعليه سنتناول مفهوم التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي في المبحث الأول ، ثم نتطرق الى أعمال قاضي التحقيق في المبحث الثاني.

المبحث الأول
مفهوم التحقيق الابتدائي

[1] و ان كان المشرع قد استعمل في نص المادة66 من قانون الاجراءات الجزائية باللغة الفرنسية مصطلح التحقيق التحضيري
L'instruction préparatoire est obligatoire en matière de crime

يقتضي تحديد مفهوم التحقيق الابتدائي التطرق إلى تعريف التحقيق الابتدائي و بيان خصائصه في المطلب الأول ، ثم نتناول بالدراسة إختصاصات قاضي التحقيق في المطلب الثاني. ،على أن نتطرق الى طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى في المطلب الثالث

المطلب الأول : تعريف التحقيق الابتدائي

تكمن أهمية التحقيق الابتدائي في كونه مرحلة تمهيدية للمحاكمة تؤدي إلى تحضير الدعوى و

تحديد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم[2].

ويعرف التحقيق الابتدائي على أنه مجموعة من الإجراءات القضائية التي تباشرها سلطات

التحقيق بالشكل المحدد قانونا ، بغية تمحيص الأدلة ، و الكشف عن الحقيقة قبل مرحلة

المحاكمة [3] ، او هي مجموعة من الإجراءات القضائية التي تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا وذلك بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحدد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى الجهات المختصة بالمحاكمة أو أن تقرر وتأمر بألا وجه للمتابعة.

و على هذا فالتحقيق الابتدائي هو اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها قاضي التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي ، و إحالة المتهم على جهات الحكم ليحاكم وفقا للقانون ، أو إرسال المستندات إلى غرفة الاتهام إذا كيف قاضي

التحقيق القضية بأنها جناية ، لأن غرفة الاتهام تعتبر درجة تحقيق ثانية في الجنايات ، و

التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات ، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة

نصوص خاصة ، كما أنه يجوز إجراؤه في المخالفات إذا طلبه و كيل الجمهورية حسب المادة

68 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول :خصائص التحقيق الابتدائي

تتميز إجراءات التحقيق الابتدائي بما يلي:

أولا- التحقيق الابتدائي مجموعة من الإجراءات

---

[2] أشرف رمضان عبد الحميد ، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن ، الطبعة الأولى ، دار أبو المجد للطباعة ،مصر 2007 ص34.

[3] مأمون سلامة ، ، مرجع سابق ، 613

يعتبر التحقيق الابتدائي مجموعة من الإجراءات،من هذه الإجراءات ما هو خاص بجمع الأدلة، ومنها ما يتخذ في مواجهة المتهم، لمنعه من الهروب أو تأثيره في الأدلة[4].و لقاضي التحقيق اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها قانونا يقدر فائدته في كشف الحقيقة له اتخاذه طالما توافرت فيها شروط المشروعية.. كما يجوز كقاعدة عامة لكل طرف في الدعوى طلب اتخاذ إجراء يراه مفيدا في الإثبات، وللمحقق السلطة التقديرية في قبول أو رفض هذا الطلب.

ثانيا -حياد و إستقلالية جهة التحقيق:

يتعين على القاضي المكلف بالتحقيق أن يكون محايدا وعادلا و مستقلا، يقف على مسافة واحد بين أطراف الدعوى الجزائية و لا يتأثر بأحد منهم ، فلا يميل مثلا إلى الضحية على حساب المتهم أو العكس ،

ثانيا -سرية التحقيق:

تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أن إجراءات التحري و التحقيق تكون سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، بمعنى قاضي التحقيق يقوم بإجراءات التحقيق في سرية دون حضور العامة من الناس أو الاطلاع عليها من قبل محامي الدفاع أو الطرف المضرور.

ثالثا- الكتابة و التدوين:

التدوين يعني كتابة كافة إجراءات و أعمال التحقيق قي محاضر و أوراق حتى يمكن الرجوع إليها لاستخلاص النتائج و الأدلة منها نفلا يمكن للقضا أن يتذكر جميع الوقائع و الاجراءات و تصريحات الأطراف ،و الذين يلزمون بالتوقيع عليها لتكون حجة على الكل[5].

الزم المشرع قاضي التحقيق بتدوين و كتابة جميع الأعمال و الإجراءات المنجزة في إطار التحقيق في محاضر ، حيث يتعين على قاضي التحقيق تحرير نسخة عن الإجراءات و كذلك عن جميع الأوراق و ترقم و جرد جميع أوراق الملف بمعرفة كاتب التحقيق أولا بأول حسب تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة68 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني : القائم بوظيفة التحقيق

---

[4] - التقسيم التقليدي لإجراءات التحقيق، يجعلها تنقسم إلى قسمين. **القسم الأول** يهدف لجمع الأدلة المبينة للحقيقة. ومن أمثلتها الانتقال للمعاينة وندب الخبراء وسماع الشهود، والتفتيش وضبط الأشياء، وأخيرا الاستجواب والمواجهة. وأما **القسم الثاني** من الإجراءات فيهدف إلى منع المتهم من الفرار أو تأثيره على الأدلة. منها الأمر بالإحضار والأمر بالقبض عليه والأمر بحبسه مـــؤقتا

وللمحقق أن يتخذ ما يراه لازما من هذه الإجراءات، فهي إجراءات لم ترد على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال. وله أن يتخذ ما شاء منها، وبأية وسيلة مشروعة شاء، على ألا تنال من حريات الأفراد ولا حرمات مساكنهم وأسرارهم. كما أن المحقق غير ملزم بإتباع ترتيب معين في اتخاذه لهذه الإجراءات. والأصل أيضا، أن المحقق هو الذي يبادر لاتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا لإظهار الحقيقة. غير أنه يمكن لأي خصم من الخصوم طلب اتخاذ إجراء ما وللمحقق السلطة التقديرية في إجابته عن ذلك أو رفضه.

[5] اشرف توفيق شمس الدين،المرجع السابق،ص366، 367.

أوكل المشرع الجزائري مهام إجراء التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الإتهام، و حدد له اختصاصات نتطرق إليها في الفرع الأول ، كما سمح له القيام بعدة أعمال من أجل الوصول إلى الكشف عن الحقيقة نتناولها في الفرع الثاني، زيادة على ذلك بإمكانه إصدار مجموعة من الأوامر سواء عند بداية التحقيق أو أثناءه أو عند نهايته نعالجها في الفرع الثالث.

أولا/ التحقيق الابتدائي يتولاه قاضي التحقيق

تستهدف مرحلة التحقيق الابتدائي التمهيد لمرحلة المحاكمة و ليس من شأنه الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة ، و إنما مجرد استجماع العناصر و إعداد الدعوى العمومية التي تتيح لسلطة أخرى الفصل فيها[6] ، فيعد قاضي التحقيق إذن إحدى الضمانات الهامة في الدعوى العمومية على اعتبار أن كفالة حقوق المتهمين في مرحلة التحقيق الابتدائي تقتضي الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق و هو ما تبناه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ،كما نظم علاقة قاضي التحقيق بوكيل الجمهورية، و بين طرق اتصاله بملف الدعوى العمومية،و كذا تحديد و تنظيم اختصاصه و صلاحياته و سلطاته،و الرقابة على أعماله و أوامره.

يعرف قاضي التحقيق بأنه الجهة المناط بها التحقيق مع المتهمين في ارتكاب الجرائم و جمع الأدلة للكشف عن الحقيقة و تهيئة الدعوى العمومية لجهات الحكم من أجل الفصل فيها.على مستوى المحاكم الإبتدائية .

في النظام القضائي الجزائري يمارس مهام التحقيق على مستوى المحاكم الإبتدائية قضاة من بين قضاة الجمهورية[7] يسمون بقضاة التحقيق، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل و بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء طبقا للمادة3 و المادة50 من القانون رقم 11/04المؤرخ في 2004/9/6 المتضمن القانون الاساسي للقضاء[8].

و يعود ظهور نظام قاضي التحقيق لأول مرة الى القرن السابع عشر في فرنسا بموجب الأمر الملكي لسنة1610،حيث اوكلت مهمة التحقيق لما يسمى ب" الملازم الجنائي[9] lieutenant criminel

،ثم تطور الأمر ليتم تكريس وجود التحقيق إثر صدور قانون التحقيق الجنائي سنة1808 ،يتم التنصيص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية

---

[6] أشرف رمضان عبد الحميد،المرجع السابق،ص25.

[7] على الرغم من ان المادة 2 من القانون رقم 11/04المؤرخ في 2004/9/6 المتضمن القانون الأساسي للقضاء،الجريدة الرسمية عدد57 المؤرخ في 2004/9/8. لم تشر الى قضاة التحقيق ضمن مشتملات سلك القضاء،ما فتح الباب للنقاش حول طبيقة قضاة التحقيق

أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة،دار هومة،الجزائر،2009،ص17 ومايليها

[8] تنص المادة 50 من القانون11/04 المتضمن القانون الاساسي للقضاءعلى(يتم التعيين بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء في الوظائف القضائية النوعية الاتية مطة اخيرة قاضي التحقيق)

[9] ، أحسن بوسقيعة، المرجع فسه، ص8.

لسنة1957 و الذي أحدث العديد من التعديلات المتضمنة تنظيم صلاحيات و سلطات قضاة التحقيق بين التوسيع و التقييد[10].
و على قاضي التحقيق أن يتمتع بعدة صفات أهمها النزاهة و المثابرة و الإتزان و مراعاة السرية و قوة الملاحظة و الذاكرة و سرعة البدبهة و لا سيما الإلمام بالقواعد قانون العقوبات و الاجراءات الجزائية و الإطلاع الواسع لمختلف العلوم المرتبطة بالقانون الجنائي[11].
ثانيا/ خصائص قاضي التحقيق
يتمتع قاضي التحقيق ببعض الخصائص تميزه عن كل من قضاة النيابة العامة و قضاة الحكم / تتمثل في:
أ -استقلالية قاضي التحقيق و عدم خضوعه للتبعية التدرجية : فقاضي التحقيق لا يخضع للتبعية التدرجية، و لا سلطان عليه إلا سلطان القانون و الضمير[12]، فلا يجوز لأية سلطة أو لأي شخص كان إصدار أوامر لقاضي التحقيق بخصوص الدعوى المعروضة عليه، فلقاضي التحقيق الحرية المطلقة في إتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات للكشف عن الحقيقة[13].
كما أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الجزائية الثلاث(النيابة، التحقيق، الحكم)،و بناء على ذلك فقاضي التحقيق مستقل عن النيابة العامة بوصفها جهة اتهام على الرغم من أن وكيل الجمهورية هو الذي يختاره لمباشرة التحقيق في قضية معينة في حالة تعدد قضاة التحقيق[14]، غير أن ذلك لا يمنحه سلطة عزله عن التحقيق مباشرة ،بل لابد أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام التي تفصل في ذلك، و بالرغم من أن قاضي التحقيق لا يمكنه أن يجري تحقيقا في القضية إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية فإن هذا الطلب لا يعدو أن يكون مجرد آلية أو وسيلة قانونية لتحريك الدعوى العمومية و ليس تكليفا أو أمرا صادر عن النيابة العامة، و بالرغم من ان قانون الإجراءات الجزائري يلزم قاضي التحقيق بطلب رأي وكيل الجمهورية في العديد من الإجراءات التي يتخذها في إطار التحقيق غير أن ذلك يعد نوع من التنسيق القضائي تحقيقا للمصلحة العامة و تطبيق القانون و ليس تبعية أو رئاسية.

---

10 أحسن بوسقيعة،المرجع نفسه،ص ص 8 إلى 12.
11 محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري،الطبعة الثانية،دار هومة،الجزائر،2009،ص13 الى19
12 تنص المادة163 من التعديل الدستوري لسنة2020 على(القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل ،لا يخضع الا للقانون
13 حسن بوسقيعة،المرجع نفسه،ص23 ،24..
14 و إذا تعدد قضاة التحقيق في المحكمة الواحدة فهو من يختار لكل قضية قاضي تحقيق للتحقيق فيها،كما لوكيل الجمهورية في حالة خطورة القضية أو تشعبها ان يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند طلب فتح التحقيق أو بناء على طلب قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات طبقا للمادة70من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

و بعد تقديم الطلب الإفتتاحي تصبح الدعوى العمومية بحوزة قاضي التحقيق و ليس للنيابة العامة أية سلطة عليه،و لوكيل الجمهورية أن يقدم طلبات إضافية خلال سير التحقيق إذا أراد إتخاذ إجراء معين ،وفي هذه الحالة لا يكون قاضي التحقيق ملزما بالقيام ذلك الإجراء،فله أن يستجيب للطلب أو رفض ذلك بأوامر مسببة.

كما أن قاضي التحقيق مستقل عن جهة الحكم ،فإذا رأى بأن الوقائع تشكل جنحة او مخالفة أمر بإحالة القضية على جهات الجهة القضائية المختصة، إذا كانت جناية أمر إرسال الملف الى النائب العام و الذي يرسلها بدوره لغرفة الإتهام،أما إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة ولا يعد ذلك تدخلا في اختصاصات قضاء الحكم.

وهذا الاستقلال هو الضمانة الأساسية لحماية الحقوق و الحريات.

ب- حياد قاضي التحقيق :

تجمع بعض تشريعات الدول بين سلطتي الاتهام و التحقيق و تعطيها للنيابة العامة كالتشريع المصري الليبي و الإماراتي[15] ، بينما تفصل تشريعات أخرى بين جهة الاتهام و جهة التحقيق كالتشريع الجزائري الذي منح سلطة الاتهام للنيابة العامة و منح سلطة التحقيق لقاضي التحقيق ضمانا للحياد و الموضوعية للوصول إلى كشف الحقيقة سواء كانت ضد مصلحة المتهم أو لصالحه.

و لأهمية مرحلة التحقيق القضائي في سير الدعوى العمومية يتعين على قاضي التحقيق إلتزام الحياد و أن يكون بعيدا عن تأثير الخصوم ،وأن يكون على نفس المسافة بين جميع أطراف الدعوى العمومية،بعيدا عن التأثر بالمصالح أو العواطف الشخصية[16] ،و ذلك ما أشارت إليه المادة68 من قانون الاجراءات الجزائية ضمنيا بأن لا يقتصر عمل قاضي التحقيق على البحث عن أدلة إثبات الجريمة و نسبتها للمتهم فقط بل يتعين عليه البحث و بنفس الجهد عن أدلة النفي التي تكون في مصلحة المتهم،كما لا يتعين عليه أن يلبي طلبات طرف على حساب رفض طلبات الطرف الأخر أو تغليب المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة للمتهم أو للضحية أو العكس إلا وفقا لمقتضيات التطبيق الحسن للقانون[17]،و ضمانا لحياد قاضي التحقيق نصت المادة260من قانون الاجراءات

---

[15] وهذا عكس تشريعات بعض الدول التي تجمع سلطة الاتهام و التحقيق في يد جهة واحدة و هي النيابة العامة مثل التشريع المصري و اليبي و الإماراتي، انظر في ذاك، اشرف توفيق شمس الدين،المرجع السابق،ص352. و ما يليها.

- رؤوف عبيد،المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية،الجزء الاول،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،طبعة2015،ص133.

- مدحت الدبيسي، المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي و حالات الافراج الوجوبي للمتهم،المكتب الجامعي الحديث،2010،ص37

[16] أحمد فتحي سرور،المرجع السابق،ص200

[17] فيما يتعلق بطلبات النيابة العامة و المتهم أو محاميه المواد69 و 69مكرر من الأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

الجزائية على أنه لا يجوز للقاضي أن يفصل في قضية سبق له النظر فيها بإعتباره قاضي تحقيق او عضو بغرفة الاتهام.
ج- جواز رد أو طلب تنحية قاضي التحقيق : يقصد بالرد طلب تنحية القاضي لعدم صلاحية فصله في قضية معينة،و نصت على هذا الإجراء المادة 241 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية رقم 09/08،فلحسن سير العدالة و ضمان الحياد يجوز لوكيل الجمهورية أو للمتهم أو للطرف المدني طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي أخر من قضاة التحقيق ، و يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام ، و تبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية ، يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، و يكون هذا القرار غير قابل لأي طعن طبقا لأحكام المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية.
د -عدم جواز مساءلة قاضي التحقيق : لا يسأل قاضي التحقيق عن أعماله التي يقوم بها كتفتيش الماكن ،أو عن الإجراءات و الأوامر القصرية كالأمر بالحبس المؤقت التي يتخذها في مواجهة المتهم إذا تحصل على أمر بألا وجه للمتابعة او بالبراءة، إلا إذا ثبت تعسفه و تجاوزه للقانون[18].
المطلب الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق
هناك اختصاص محلي أو الإقليمي لقاضي التحقيق و أيضا اختصاص شخصي و اختصاص
نوعي سنوضحه فيما يلي:
الفرع الاول: الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق : يتحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق وفقا
للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية بمكان وقوع الجريمة ، أو محل إقامة أحد الأشخاص
المشتبه في مساهمتهم في اقترافها ، أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو
حصل هذا القبض لسبب آخر، و بمكان إقامة المستفيد من الشيك و مكان الوفاء به بالنسبة لجنحتي إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليهما في المادة374 من قانون العقوبات[19].

[18] تنص المادة172 و173 من التعديل الدستوري لسنة2020 يمتنع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية و النزاهة، و لا يمكن عزله او إيقافه عن العمل او اعفاؤه او تسليط عقوبة تأديبية عليه اثناء ممارسته لمهامه او بمناسبتها الا في الحالات و طبق الضمانات التي يحددها القانون
[19] المادة375مكرر من الامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

و على العموم يتحدد الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق تماشيا مع إنعقاد الاختصاص لوكيل الجمهورية المختص وفق ما بيناه سابقا فيما يتعلق بالإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية[20].

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي

يختص قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع القضايا التي يطلب وكيل الجمهورية منه التحقيق فيها ، ماعدا الجرائم العسكرية التي يختص فيها قاضي التحقيق العسكري وفقا لقانون القضاء العسكري ، و جرائم التي يرتكبها الأحداث التي يحقق فيها قاضي الأحداث في حالة الجنح و قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في الجنايات ، و كذلك جرائم الجنايات و الجنح التي يرتكبها أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة او محكمة التنازع ، أو يرتكبها أحد الولاة ، أو رئيس أحد المجالس القضائية ، أو إحدى المحاكم الإدارية او النائب العام لدى المجلس القضائي او محافظ الدولة لدى محكمة إدارية أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبتها،حيث يعين رئيس المحكمة العليا محكمة أخرى لمباشرة إجراءات التحقيق ،أما إذا طلب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي و المالي ملف الإجراءات ،فإن التحقيق ينعقد لقاضي التحقيق بالقطب الجزائي المنشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة تبعا لذلك طبقا لأحكام المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية[21].

الفرع الثالث الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي نصت عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية ، بحيث يحقق قاضي التحقيق وجوبا في الجنايات[22] ، أما في الجنح فالتحقيق جوازي ما لم تكن ثمة نصوص خاصة ، كما يجوز إجراؤه في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

المطلب الثالث: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى:

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عبر آليتين هما :

1 -تقديم النيابة العامة طلب فتح تحقيق : حيث تنص المادة 67 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على (لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها)، و بالتالي لا يمكن لقاضي التحقيق إجراء تحقيق إلا بموجب

---

[20] أنظر هذه المطبوعة ،ص101 الى 106.

[21] و التي تم تعديلها و تتميمها إثر تعديل الأمر155/66 بموجب الأمر 04/20 المؤرخ في 2020/8/30 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية عدد51 المؤرخ في 2020/8/31.

[22] تجمع التشريعات الجزائية للدول على أن يكون التحقيق وجوبي في الجنايات بينما يكون جوازيافي الجنح و المخالفات، اشرف توفيق شمس الدين،المرجع السابق،ص366

طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية ، و يجوز أن يوجه هذا الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى ،و لقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا اصليا او شريكا ذكر اسمه في الطلب الافتتاحي أو كشف عنه التحقيق، فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق فيتعين عليه أن يحيلها فورا إلى وكيل الجمهورية ليتخذ بشأنها ما يراه مناسبا من إجراءات[23].

و تجدر الإشارة أنه طبقا لنص المادة73 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لقاضي التحقيق رفض إجراء التحقيق متى رأى توافر سببا من الأسباب التي تحول دون إجراء التحقيق، ومن بينها توفر سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية،أو توفر مانع من العقاب ، أو مانع من موانع المسؤولية،أو وجود قيد إجرائي كالشكوى أو الإذن،أو كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي[24].

وهنا يتعين عليه أن يصدرا أمرا مسببا بالإمتناع عن إجراء التحقيق

2- بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني : يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية و يختص بالتحقيق فيه متى قام المضرور من الجريمة بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 38 و المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في اجل 5 ايام و ذلك لابداء رأيه و على الأخير إبداء طلباته في اجل 5 أيام م يوم تبليغه طبقا لأحكام المادة73 من قانون الاجراءات الجزائية،ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يقدم لقاضي التحقيق طلبا بعدم إجراء التحقيق ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها ،أو كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي.

كما لقاضي التحقيق رفض اجراء التحقيق متى لم يقم المدعي المدني بدفع مبلغ الكفالة المحدد و المتعلق بمصاريف الدعوى المنصوص عليه،و هو ما نصت عليه المادة75 من قانون الاجراءات الجزائية،أو كانت الوقائع المقدم بشأنها الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني مخالفة.

---

[23] وفق مبدأ: تقيد قاضي التحقيق بعينية الدعوى (اي الوقائع) و عدم تقيد بشخصية الدعوى (اي الأشخاص).

[24] محمد حزيط، قاضي التحقيق....،المرجع السابق،ص34 الى36.